تعريف الرجعة ومشروعيتها والحكمة منها وحكمها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها القضائية والنظامية

إعداد

د. عبد الله بن صالح بن محمد اللحيدان

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

بجامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية

اصدار مايو لسنة 2016

شعبة النشر والخدمات المعلوماتية

بسم الله الرحمن الرحيم

المـقدمــة

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمد عبده ورسوله أفضل المرسلين وخير من بشر وأنذر صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

وبعد

فإن الشريعة الإسلامية عنيت بالأسر ، وما يحفظ عليها كيانها ، وما يعلي شأنها ، وحثت على تكوينها ، فدعت الشباب إلى الزواج إذا كان في إمكانه تكوين أسرة يفي باحتياجاتها ، فرسول الله صلي الله عليه وسلم يقول فيما رواه عنه عبد الله بن مسعود ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)).

وحرصت الشريعة على تنشئة الأولاد تنشئة سليمة وذلك لا يكون إلا إذا كانت التربة التي يترعرعون في رحابها صالحة حتى إذا صاروا أعضاء نافعين في بناء المجتمع والإسهام في تقدمه ، ومن ثم نرى الشريعة الإسلامية تدعو إلى نكاح ذات الدين وهذا ما يرشدنا إليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المروي عن أبي هريرة ((تنكح المرأة لأربع : لمالها ، وحسابها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك)) متفق عليه .

ونهت عن الإعراض عن الزواج ما دامت لدى الراغب فيه القدرة على القيام بمتطلباته روى عن أنس أن نفراً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم : لا أتزوج، وقال بعضهم : أصلى ولا أنام، وقال بعضهم : أصوم ولا أفطر ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((ما بال أقوام قالوا كذا وكذا، ولكني أصوم وأفطر ، وأصلى ، وأنام ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني)) متفق عليه .

وأباح الشرع للرجل أن ينظر إلى من يريد خطبتها لأن في ذلك ما يؤدي إلى دوام العشرة. فروي عن جابر- رضي الله عنه- قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((إذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وصححه الحاكم.

وأحاط الأسرة بما يدعمها ، ويحفظ لها استقرارها واستمرارها مسترشدة مستنيرة بما جاءت به الشريعة الإسلامية توطيداً وتدعيماً لها فهي توصي بالنساء خيراً والاحتمال لهن. روى عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

يؤذ جاره واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضلع أعوج وإن اعوج شيء من الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً)) متفق عليه ، وما ذلك إلا حفاظاً على الأسرة وحرصاً على أن تقوم بدورها على أكمل وجه فمنها يتكون البناء الاجتماعي.

ولا يخفى ما في التشريع الإسلامي من الحرص على ما فيه صلاح الأسرة وحسن تربية الأولاد، وهذا لا يتأتى على الوجه الأكمل إلا إذا شب الأولاد في أحضان والديهم ينعمون بالأمن والأمان، ويمرحون في ظلال العطف والحنان ويحظون بالإشراف البناء في كنف والديهم.

والطلاق وإن كان مشروعاً إلا أنه يكره إن لم يكن هناك حاجة تدعو إليه ، فان وقع الطلاق فقد يندم الرجل على تسرعه في إيقاعه ويشعر بمسيس الحاجة إلى مطلقته الرجعيه وأنه قد استعجل فيما صدر منه ، فيبادر إلى إصلاح ما فسد ، وقد تحس الزوجة بما بدر منها من جفاف في معاملتها لزوجها ، وتقصير في شئونها المنزلية وتود العودة حتى تيسير الحياة الزوجية على الطريق السوي ومن ثم شرعت الرجعية لتحقيق هذه الغاية السامية ، ورأب الصدع الذي يوشك أن يؤدي بالأسرة فيها تعود الأمور إلى نصابها وتستمر الحياة الأسرية في طريقها القويم الذي رسمته لها الشريعة الغراء.

وبحثي هذا تناول هذا الموضوع ((تعريف الرجعة ومشروعيتها والحكمة منها وحكمها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها القضائية والنظامية)) مستمداً مادته مما أمكنني الإطلاع عليه من كتب الفقه مما يتناول هذا الموضوع محاولاً إبرازه كما ينبغي وأرجوه، وكذلك النظر في عدد من القضايا الصادرة من المحاكم في أحكام الرجعة مع الرجوع للأنظمة السعودية والتعاميم الصادرة المتصلة بذلك.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه محققاً الغاية المرجوة منه وأن يلهمنا السداد والتوفيق.

وقد قمت بتقسيم البحث على النحو التالي:

المبحث الأول: في تعريف الرجعة ومشروعيتها والحكمة في إثباتها وحكمها،وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:في تعريف الرجعة

المطلب الثاني: في مشروعية الرجعة

المطلب الثالث: في الحكمة في إثبات حق الرجعة

المبحث الثاني: تعريف الحكم، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الحكم

المطلب الثاني:في أقسام الأحكام الشرعية

المطلب الثالث: تعريف الحكم التكليفي

المطلب الرابع : أقسام الحكم التكليفي

المبحث الثالث: في حكم الرجعة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: وجوب الرجعة

المطلب الثاني: في ندب الرجعة.

المطلب الثالث: في حرمة الرجعة

المطلب الرابع : في كراهية الرجعة

المطلب الخامس: في إباحة الرجعة

المبحث الرابع: الأنظمة والتعليمات الواردة في الرجعة

المبحث الخامس: التطبيقات القضائية في الرجعة

الخاتمة :وتشتمل على أمرين : الأول: أبرز النتائج، الثاني : أبرز التوصيات

المبحث الأول: في تعريف الرجعة ومشروعيتها والحكمة في إثباتها وحكمها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:
في تعريف الرجعة

تعريف الرجعة في اللغة:

الرجعة تتعدى ولا تتعدى ، يقال رجع إلى أهله ورجعته إلى أهله أي رددته، قال الله تعالى (فإن رجعك الله إلى طائفة منهم)[1] .

ويقال في مصدره أيضا رجعا ورجعوها ومرجعاً، وارتجع المرأة وراجعها مراجعة ورجاعاً رجعها إلى نفسه بعد الطلاق والاسم الرجعة والرجعة، يقال طلق فلان فلانا طلاق يملك فيه الرجعة ((بالفتح والرجعة ((بالكسر)) والفتح أفصح [2]. وقال الأزهري الكسر أكثر[3].

وأما المراجعة فأكثر الفقهاء والموثقين على استعمالها في تزوج المطلقة طلاقا بائتاً قاصراً عن الغاية لتوفقه على رضا الزوجين [4].

تعريف الرجعة في اصطلاح الفقهاء:

عرفت الرجعة بتعاريف كثيرة منها:

1- استدامة ملك النكاح [5].

2- استدامة النكاح أي العقد القائم في العدة [6].

3- استدامة الملك القائم ومنعه من الزوال ونسخ السبب المنعقد الزوال الملك [7].

4- عود الزوجة المطلقة رجعياً للعصمة من غير تجديد العقد [8].

5- رد المرأة إلى النكاح من الطلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص [9].

6- إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد [1] .

---

[1]-- سورة التوبة آية 83.

[2] - شرح القاموس المسمى تاج العروس: فصل الراء من باب العين ج5 ص 349، لسان العرب ج 9 ص 743 طبعة 1303 هـ.

[3] - تاج اللغة وصحاح اللغة.

[4]-شرح فتح الجليل ج 2 ص 296.

[5]-العناية على الهداية بهامش فتح القدير ج 3 ص 158، العناية في شرح الهداية ج 4 ص 591.

[6]-مجمع الأنهر ج1 ص 432.

[7]-بدائع الصنائع ج 3 ص 121.

[8]-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 415.

[9] - نهاية المحتاج شرح المنهاج ج 7 ص 57، تحفة المحتاج ج 8 ص 146 بهامش حواشي السرواني وابن قاسم.

7- استدامة ملك النكاح الذي هو على شرف الزوال بالقول أو الفعل [2].

8- استدامة الزواج القائم في أثناء عدة المطلقة رجعياً [3].

9- رد المرأة المطلقة إلى النكاح السابق [4].

وبعد استعراض هذه التعريفات يمكن القول بأن تعريف الرجعة هو:

((رد الزوجة المطلقة رجعياً من غير تجديد عقد أثناء العدة)).

---

[1] - حاشية الروض المربع ج 6 ص 601، المبدع في شرح المقنع ج7 ص 390، كشاف القناع ج 5 ص 341، شرح منتهى الإرادات ج 3 ص 65، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاق ج7 ص 290.

[2] - أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للشيخ الدكتور عبد الرحمن تاج ص 305 طبعة 1374 هـ – 1955 م.

[3]-الأحكام الشرعية لمسائل الأحوال الشخصية للشيخ جاد حسن شعيشع. ص 310.

[4] - جواهر الكلام ج 32 ص 179.

المطلب الثاني
في مشروعية الرجعة

الرجعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما الكتاب:

1- فقوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا)[1].

أي بمراجعتهن ، وهذا حكم خاص فيمن كان طلاقها دون الثلاث، وأجمع العلماء على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة وكان مدخرا بها تطليقة أو تطليقتين أنه أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها، وإن كرهت المرأة ذلك [2].

ولفظ (أحق) يطلق عند تعارض حقين أحدهما أرجح من الآخر ، فالمعنى حق الزوج في مدة التربص أحق من حقها بنفسها، فإنها إنما تملك نفسها بعد انقضاء العدة [3]، ومثل هذا قوله عليه الصلاة والسلام (الثيب أحق بنفسها من وليها)[4]، والذي أفادته صيغة التفضيل في الآية أن الرجل إذا أراد الرجعة[5] والمرأة تأباها، وحب إيثار قوله على قولها، وليس المراد أن لها حقا في الرجعة فهو أحق مطلقا، وإن أبت هي وأبوها وليس معناه أنه له ولغيره وهو أحق منه [6] وقيل : إن (أحق) هاهنا بمعنى حقيق غبر عنه بصيغة التفضيل للمبالغة كمانه قيل : البعولة حق الرجعة وهو حق محبوب عند الله بخلاف الطلاق فإنه مبغوض ، وإن لم يفق على معناه من المشاركة والزيادة إذا لاحق الزوجة في الرجعة ([7]) .

وقوله ((وبعولتهن)) يقتضى أنهن زوجات بعد الطلاق ، وقوله ((يردهن)) يقتضى زوال الزوجية و الجمع بينهما عسير إلا أن علماء المالكية و الشافعية قالوا: إن الرجعية بجرم وطؤها ،فيكون الرد

---

1 - سورة البقرة آيه 228.

2 - القرطبي ج 2 ص 928 كتاب الشعب.

3-القرطبي ج2 ص 931 كتاب الشعب.

4-نصب الراية لأحاديث الهداية ج 3 ص 195.

5-تفسير أبي السعود ح1 ص 171.

6-فتح القدير ج4 ص 158.

7 - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم و السبع المثاني للألوسي ج 2. ص 134 طبعة إحياء التراث العربي ، التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط ج2 ص188.

عائداً إلى الحل وأما أبوحنيفة و الليث بن سعد ومن يقول بقولهما في أن الرجعية محللة ألوطء فيرون أن وقوع الطلاق فائدته تنقيص العدد الذي جعل له ، وهو الثلاثة خاصة وأن أحكام الزوجية لم ينحل منها شيء ، وأن كانت باقية فان المرأة مادامت فى العدة فهي سائرة في سبيل الرد ، فالرجعة رد من هذا السبيل التي أخذت في سلوكها ، وهو رد مجازى ، والرد الذي قال به المالكية ومن وأفقهم الرد حقيقي إذا لابد أن يكون هناك زوال منجز يقع الرد عنة حقيقة .

فان قيل فما معنى قوله تعالى (أحق بردهن في ذلك) مع بقاء الزوجية ، وإنما يقال ذلك فيما زال عنة ملكة فأما فيما هو ملكة فلا يصح أن يقال يردها إلى ملكة مع بقاء ملكة فيها.

قيل: لما كان هناك سبب قد تعلق به زوال النكاح عند انقضاء العدة جاز إطلاق اسم الرد علية ويكون ذلك بمعنى المانع من زوال الزوجية بالقضاء بانقضاء العدة فسماء رداً لما كان هناك سبب قد تعلق بة زوال النكاح عند القضاء العدة جاز إطلاق اسم الرد علية ويكون ذلك بمعنى المانع من زوال الزوجية بانقضاء العدة فسماء رداً إذا كان رافعا لحكم السبب الذي تغلق به زوال الملك [1] وجعل هذا الرد من حق الزوج لطف كبير من الله سبحانه وتعالى وحرص من الشارع على بقاء العصمة الأولى ، فإن المرأة إذا طلقت لأمر من الأمور سواء كان بالإبلاء أو غيرة قلما يرغب فيها الرجال ، وأما بعلها المطلق فقد يندم على طلاقها ، ويرى أن ما طلقها لآجله لا يقتضى مفارقتها دائما فيرغب في مراعتها ولا سيما إذا كانت العشرة السابقة بينهما جرت على طريقتها الفطرية فأفضى كل منهما للأخر بسره حتى عرف عجزه ، وتمسكنت الألفة بينهما على علاتهما ، وإذا كانا قد رزقا الولد وكفالته بالاشتراك تغلب بعد زوال أثر المغاضبة العارضة على النفس وقد يكون أقوى إذا كان الأولاد إناثاً.

لهذا حكم الله تعالى لطفا منه بعبادة بأن بعل المطلقة أحق بردها في زمن العدة [2] .

2-وقوله تعالى: (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف)

أي إذا طلقتم النساء فقاربن ميقاتهن الذي وقته الله لهن من انقضاء العدة بالأقراء أو الأشهر فراجعوهن بما أذن الله لكم من الرجعة والصحبة والعشرة بالمعروف أو خلوهن يقضين عدتهن منع إيفائهن حقوقهن من المهر والمتعة والنفقة [1].

1-الجصاص ج 1 ص 67.

2-تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ج 2 ص 374

والبلوغ إلى الشيء معناه الحقيقي الوصول إليه ولا يستعمل البلوغ بمعنى المقارنة إلا مجازا لعلاقة مع قرينة كما هو ها هاهنا، فإنه لا يصح إرادة المعنى الحقيقي لاقتضائه بلوغ المرأة آخر جزء من زمن العدة ومجاوزتها إلى الجزء الذي هو الأجل للانقضاء وعليه تكوم قد خرجت من العدة ولم يبق للزوج عليها سبيل[2].

وقال القرطبي في تفسيره: ومعنى "بلغن" قاربن بإجماع العلماء، ولأن المعنى يضطر إلى ذلك لأنه بلوغ الأجل لا خيار للزوج في الإمساك [3].

3-وقوله تعالى (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) [4].

أي إذا قاربن انقضاء العدة فراجعوهن بالرغبة من غير قصد المضارة تطويلا لعدتها أو اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن أنفسهن وليكن ما يختارونه من أحد الأمرين بالمعروف الذي شرع لكم [5].

4-وقوله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) [6].

أي الطلاق المشروع الذي يملك الزوج الرجعة مرتان وليس بعدهما إلا المعاشرة بالمعروف مع حسن المعاملة أو التسريح بإحسان بألا يظلمها من حقها شيئا ولا يذكرها بسوء ولا ينفر الناس عنها [7].

والآية تبين مدى إنصاف التشريع الإسلامي للمرأة فقد ثبت أن أهل الجاهلية لم يكن عندهم للطلاق عدد وكانت المدة معلومة مقدرة [8].

عن عروة عن عائشة- رضي الله عنها- قالت : كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته: والله لأطلقك فنبني منك ولا آويك أبدا قالت: وكيف ذلك قال: أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فأخبرتها ، فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان).

---

[1] -مختصر تفسير الطبري جـ 1ص 72دار القرآن الكريم، بيروت لبنان ، في شرح الهداية ج4 ص 591

[2] -فتح القدير للشوكاني جـ 4 ص242.

[3] -القرطبي جـ 2 ص 963كتاب الشعب.

[4] -سورة الطلاق آية 2.

[5] -القرطبي جـ 2 ص 6632 طبعة كتاب الشعب ، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ج2 ص 396

[6] -سورة البقرة آية 229

[7] -صفوة التفاسير جـ 1 ص 132، المنار ج2 ص 382، 883، الألوسي ج2 ص 135.

[8] -القرطبي ج2 ص 934 طبعة كتاب الشعب ، أحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 189، أحكام القرآن للجصاص ج 1 ص 213، 214، أسباب النزول للواحدي ص 55.

قال عائشة: فاستأنف الناس الطلاق من كان طلق ، ومن لم يكن طلق. رواه الترمذي ، ورواه أيضا عن عروة مرسلا وذكر أنه أصح [1].

وقال ابن عباس : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا فنسخ ذلك قوله تعالى:(الطلاق مرتان) إلى قوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) [2]. رواه أبو داوود والنسائي [3].

والمراد بالطلاق المذكور في الآية هو الرجعة بدليل ما تقدم في الآية السابقة أي الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة للأزواج هو مرتان أي الطلقة الأولى والثانية إذ لا رجعة بعد الثالثة، وإنما قال سبحانه وتعالى: (مرتان) ولم يقل طلقتان إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون الطلاق مرة بعد مرة لا طلقتان دفعة واحدة كذا قال جماعة من المفسرين ولما يكن بعد الطلقة الثانية إلا أحد أمرين، إما إيقاع الثالثة التي بها تبين الزوجة أو الإمساك لها، واستدامة نكاحها ، وعدم إيقاع الثالثة عليها ، قال سبحانه وتعالى: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) أي فإمساك بعد الرجعة إن طلقها زوجها طلقتين بما هو معروف لدى الناس من حسن العشرة (أو تسريح بإحسان) أي بإيقاع طلقة ثالثة عليها من دون ضرار لها، وهو قول مجاهد وعطاء وغيرهما، قال الشوكاني: وهو الأظهر[4] وقال القرطبي [5]: وهو أصح لوجوه ثلاثة :

أحدهما : ما رواه الدار قطني عن أنس أن رجلا قال يا رسول الله قال الله تعالى (الطلاق مرتان) فلم صار ثلاثا قال : (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) في رواية هي الثالثة ذكره ابن المنذر.

الثاني: أن التسريح من ألفاظ الطلاق ألا ترى إله قد قرئ (وإن عزموا السراح).

---

[1] -نيل الأوطار للشوكاني ج 6 ص 252 ، الأم للشافعي ج 5 ص 224، حديث عائشة المرفوع من طريق قتيبة عن يعلى بن شبيب عن هشام بن عروة عن أبيه عنه، والموقوف من طريق أبي كريب عن عبد الله بن أدريس عن هشام عن عروة عن أبيه ولم يذكر فيه عائشة. قال الترمذي: وهذا أصح من حديث يعلى بشبيب" نيل الأوطار ج6 ص 252". وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة ، وتعقبه الذهبي بقوله : قلت ضعفه غير واحد، ولكن الراجح كما ذكر الألباني أنه حديث صحيح ، ثم قال وعلى كل حال فليس هو هذا الإسناد لأنه قد تابعه قتيبة وهو ابن سعيد عندد الترمذي ، وهو ثقة حجة ، وإنما العلة من شيخه يعلى بن شبيب فإنه مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان ولهذا قال الحافظ في" التقريب " لين الحديث ج2ص 378. وقال الترمذي عقبه: حدثنا أبو كريب عبد الله ابن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عائشة، وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب" إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل " ج 7 ص 162، 163.

[2] -سورة البقرة الآيتان 288، 229.

[3] -الحديث صحيح أخرجه ابو داوود (2195) والبيهقي (337/7) والنسائي (109/2) من طريق علي بن الحسين بن وافد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس (إرواء العليل ج7 ص 161).

[4] -فتح القدير للشوكاني ج1 ص 238.

[5] -القرطبي ج 2 ص 936/935.

الثالث: إن فعل تفعيلاً إنه أحدث فعلا مكرراً على الطلقة الثانية وليس في الترك إحداث فعل يعبر عنه بالتفعيل.قال أبو عمرو: وأجمع العلماء على أن قوله تعالى: (أو تسريح بإحسان) هي الطلقة الثالثة بعد التطليقتين وإياها عني فقوله تعالى: (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) [1] وأجمعوا على أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها، فان طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، فكان هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله وقد روى من أخبار العدول عن أبي رزين قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول ، أرأيت قول الله تعالى: (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) فأين الثالثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وهذا الخبر غير ثابت من جهة النقل كما أن دعوى الإجماع في تفسير التسريح بأنه الطلقة الثالثة غير مسلمة.

وذهب السدي والضحاك أن : معنى التسريح الوارد في الآية هو : تركها حتى تتم العدة من الطلقة الثانية وتكون أملك لنفسها ورجح الكيا الطبري هذا القول:

أولاً: لما يحمله من فائدة مجددة وهو وقوع البينونة باليقين عند القضاء العدة.

ثانياً: لأن المقصود من الآية بيان عدد الطلاق الموجب للتحريم ، ونسخ ما كان جائراً من إيقاع الطلاق بلا عدد محصور، فلو كان قوله: (أو تسريح بإحسان) هو الثالثة لما أبان عن المقصد في إيقاع التحريم بالثلاث ، إذ لو اقتصر عليه لما دل على وقوع البينونة المحرمة بها إلا بعد زوج ، وإنما علم التحريم بقوله تعالى: (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)، فوجب ألا يكون معنى قوله (أو تسريح بإحسان) الثالثة، ولو كان قوله (أو تسريح بإحسان) بمعنى الثالثة كان قوله عقب ذلك: (فان طلقها) الرابعة، لأن إلغاء التعقيب، وقد اقتضى طلاقاً مستقبلا بعد ما تقدم ذكره فقصد بذلك أن قوله تعالى: (أو تسريح بإحسان) هو تركها حتى تنقضي عدتها [2].

وعليه فللزوج مع امرأته ثلاثة أحوال بعد الطلقة الأولى أو الثانية [3] :

أحدهما: أن يراجعها في العدة وعبر عن ذلك بقوله تعالى: (فإمساك بمعروف).

---

[1] -سورة البقرة آية 230.

2-القرطبي ج2 ص 936 طبعة كتاب الشعب، أحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص 77، تفسير أبي السعود ج1 ص 172.

3 - الجواهر في تفسير القرآن الكريم للشيخ الطنطاوي ج1 ص 174.

الثاني: أن يتركها حتى تنقضي عدتها ولا يراجعها وعبر عن ذلك بقوله (أو تسريح بإحسان).
الثالث: أن يطلقها الثالثة وعبر عن ذلك بقولة تعالى (فان طلقها فلا تحل).
والراجح قول من قال: إن المراد بالتسريح الآية هو تركها حتى تنقضي عدتها ولا يظلها من حقها شيئا.

الدليل من السنة

والدليل على مشروعية الرجعة من السنة :

1-ما روى عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ((ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله تعالى)).

وفي لفظ ((فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)).رواه الجماعة إلا الترمذي.

وفي رواية : أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة، فانطلق عمر، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((مر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء)) رواه الدارقطني[1].

1-نيل الأوطار للشوكاني ج6 ص 223.

وقيل الحكمة في ذلك:أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها فيجامعها فيذهب ما في نفسه فيمسكها ([1]).

2-وما روي عن ابن عباس عن عمر : طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها. رواه أبو داوود ([2]) ، والنسائي ([3]) ، وابن ماجه ([4]).

3-وما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق سودة بنت زمعة -رضي الله عنها- ثم راجعها [(5)].

---

[1] -المرجع السابق.

[2] -سنن أبي داوود ص 2283

[3] -سنن النسائي ج 6 ص 213 دار الكتب العلمية .

[4] -سنن ابن ماجه ج 1 ص 650 دار الفكر للطباعة والنشر. والحديث صحيح أخرجه أبو داوود (2283) والنسائي (213/6) والدارمي (2/ 197) وعن البيهقي (321/7، 322) وابن سعد (58/8) من طريق يحي بن أبي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي وهو كما قالا. وصالح هو ابن صالح بن حبي ، وله شواهد من حديث أنس بن مالك ، وعبد الله بن عمر ، وعاصم بن عمر ، وقيس بن زيد مرسلا ، وقتادة. 1-أما حديث أنس فيرويه هيثم بن حميد عنه قال : "لما طلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة أمر أن يراجعها فراجعها " أخرجه الدارمي (161/2) وابن سعد والحاكم والبيهقي (386/7). وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين، وه كما قالا. وأخرجه الحاكم (15/4) من طريق الحسين بن أبي جعفر حدثنا ثابت عن أنس به ثم منه لكن الحسن هذا ضعيف.

2-وأما حديث عبد الله بن عمر فيرويه يونس بن بكير حدثنا الأعمش عن أبي صالح عنه قال : " دخل عمر على حفصة وهي تبكي، فقال : ما يبيكيك؟ لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قد طلقك ؟ إنه كان طلقك ثم راجعك من أجلي ، وأيم الله لئن كان طلقك لا أكلمك كلمة أبدا". أخرجه ابن حبان (1325) بإسناد صحيح ، وقال الهيثمي في المجمع (333/5) رواه أبو يعلى والبزار ورجالهما رجال الصحيح.

3-وأما حديث عاصم بن عمر ، فيرويه موسى بن جبير عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عنه. أخرجه أحمد (478/3) ورجاله ثقات غير موسى بن جبير فهو مجهول الحال

=

=

4-وأما حديث قيس بن زيد فيرويه أبو عمران الجوني عنه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة بنت عمر ، فأتاها خالاها عثمان وقدامة ابنا مظعون ، فبكت وقالت: والله ما طلقني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شفيع ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدخل عليها فتجليت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن جبيريل صلى الله عليه وسلم أتاني فقال : أرجع حفصة فإنها صوامة قوامة ، وهي زوجتك في الجنة" . أخرجه ابن سعد والحاكم (15/4) عن حماد بن سلمة عنه. وزيد بن قيس قال الحافظ في الإصابة: تابعي صغير أرسل حديثا وقال أبو حاتم مجهول ، ثم ساق هذا وقال :

وفي متنه وهم لأن عثمان بن مظعون مات قبل أن يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ، لأنه مات قبل أحد بلا خلاف، وزوج حفصة مات بأحد فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بعد أحد بلا خلاف:

وأورد ابن حاتم هذا الحديث في العلل (427/1/ 428) من طريق الحارث بن عبيد أبي قدامة عن أبي عمران الجوني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طلق حفصة ثم راجعها الحديث...قال : روته حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن قيس بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة الحديث....قال أبي: الصحيح حديث حماد ، وأبو قدامة لزم الطريق ، وهو صدوق يخطء، وحماد أو ثق منه وأحفظ.

5-وأما حديث قتادة فيرويه سعيد بن أبي عروة عنه به نحو حديث قيس. أخرجه ابن سعد ، وإسناده مرسل صحيح.

[5] -بدائع الصنائع ج 3 ص 181.

4-وما روي عن ركانة بن عبد الله أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال. والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((والله ما أردت إلا واحدة))، قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب، والثالثة في زمن عثمان رواه الشافعي وأبو داود والدارقطني ، وقال : قال أبو داود هذا حديث حسن صحيح [1].

الدليل من الإجماع: أجمع العلماء على أن الرجل إذا طلق دون الثلاث له الرجعة.

وبناء عليه إذا طلق الرجل امرأته المدخول بها تطليقة رجعة أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها سواء رضيت بذلك أم لم ترض لأنها باقية على الزوجية عند الحنفية بدليل جواز الظهار عليها والإيلاء واللعان والتوارث وإيقاع الطلاق [2] .

الدليل من المعقول: وأما المعقول فلأن الحاجة تمس إلى الرجعة لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك على ما أشار إليه الحكيم الخبير جل جلاله بقوله (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً)[3] فيحتاج إلى التدارك فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك لما عسى لا توافقه المرأة في تجديد النكاح ، ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا [4].

---

1 -نيل الأوطار للشوكاني ج 6 ص 226، 227. والحديث أخرجه أيضا الترمذي وصححه أيضا ابن حبان والحاكم، وقال الترمذي لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وسألت محمدا عنه يعني البخاري، فقال فيه اضطراب. وفي إسناده الزبير بن سعيد الهاشمي وقد ضعفه غير واحد وقيل إنه متروك ، وذكر الترمذي عن البخاري أنه يضطرب فيه تارة ويقال فيه ثلاثا، وتارة قيل واحدة وأصحها أنه طلقها البتة ، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى ، قال ابن كثير لكن قد رواه أبو داوود من وجه آخر وله طريق آخر فهو حسن، قال ابن عبد البر في التمهيد تكلموا في هذا الحديث، وهو مع ضعفه مضطرب ومعارض أما الإضطراب كما تقدم ، وقد أخرج أحمد أنه طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها ، وروى ابن إسحاق عن ركانة أنه قال: "قال: يا رسول الله إني طلقتها ثلاثا قال: قد علمت ، أرجعها ثم تلا (إذا طلقتم النساء) الآية . أخرجه أبو داوود ، وأما معارضته فيما روي عن ابن عباس أن طلاق الثلاث كانت واحدة ، وهو أصح إسنادا وأوضح متنا. نيل الأوطار للشوكانيج 6ص 226، 227.

2 -بدائع الصنائع ج 3 ص 181 الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج 7 ص 461.

3 – سورة الطلاق آية 1.

4 - بدائع الصنائع ج3 ص 181

المطلب الثالث
في الحكمة في إثبات حق الرجعة

والحكمة في جعل الرجعة بعد الطلقة الأولى أو الثانية أن الطلقة الأولى تجربة يتعلم منها الزوجان حقيقة مشاعرهما، ولهذا ((فإنه لابد من فترة معقولة- يعنى فترة العدة- يختبر فيها الزوجان عواطفيهما بعد الفرقة فقد يكون في قلوبهما بعض من ود يستعاد وعواطف تستجاش، ومعان غلبت عليه غلطة أو كبرياء فإذا سكن الغضب، وهدأ الشر، واطمأنت النفس، واستصغرت تلك الأسباب التي دفعت إلى الفراق ، وبرزت معان أخرى، واعتبارات جديدة، وعاودهما الحنين إلى استئناف الحياة، فإذا اتضح لهما في أثناء العدة أن استئناف الحياة مستطاع فالطريق مفتوح، رحمة من الله ونعمة[1]، حيث قال عز من قائل: ((وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً)) وجاء في تفسير المراغي[2] أن الحكمة في إثبات حق الرجعة:

1-أن الإنسان لا يحس بخطر النعمة وجليل قدرها إلا إذا فقدها ، وربما ظهرت المحبة للمرأة بعد فراقها أو استبانت له الحاجة إليها، وعظمت المشقة عليه في تركها والبعد عنها، ويندم على ما فرط منه في شأنها.

2-وقد تكون المرأة سادرة في كبريائها وخيلائها ولا تؤدي ما ينبغي للرجل من الحقوق والواجبات فإذا هي طلقت تذكرت مصادر خطئها ، وأحست بما كان فيها من عيوب في المعاملات الزوجية والشئون المنزلية، وتمنت لو كان لها عودة تمكنها من إصلاح ما سلف منها، فإذا أبيح لها العودة إلى الحياة الزوجية كان هذا فرصة في استدراك ما فات والعمل على الطريق السوي فيما هو آت.

1-ظلال القرآن ج 2 ص 188 للأستاذ سيد قطب.

2 تفسير المراغي ج 1 ص 171، للأستاذ الكبير المرحوم أحمد مصطفى المراغي طبعة 1382.

ولا يخفى ما في التشريع الإسلامي من الحرص على مافيه صلاح الأسرة ، وحسن تهذيب الأولاد، وتثقيف عقولهم، والحدب عليهم بإشراك الوالدين في تقويم المعوج، وتعهدها لهم بالرعاية الأبوية التى لن تكون كاملة إلا إذا قام كل من الوالدين بقسط منها.

وجعل الطلاق مرتين وجعل للرجل حق الرجعة بعدهما ليعلم أيشق عليه فراقها- فيراجعها- أم لا فيطلقها الثالثة....؟ ولو جعل الله الطلاق مرة واحدة لا رجعة فيها لوقع الناس في بلاء عظيم [1].

[1] -تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السايس ص 143.

المبحث الثاني : تعريف الحكم، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الحكم:

الحكم لغة : المنع ومنه قيل للقضاء حكم لأنه يمنع من غير المقتضى به ، وسمي القاضي حاكماً لأنه من الظلم ، وسمي القاضي حاكماً لأنه يمنع من الظلم ، وسمي لجام الدابة حكمة لأنه يمنع من جماحها.

قال الله تعالى: ((ولولا كلمة سبقت من ربك إلى أجل مسمى لقضي بينهم)).سورة الشورى: الآية 14. أي لفصل وحكم بينهم.

وقال تعالى: ((وقضي بينهم بالحق)) سورة الزمر: الآية 75. أي حكم[1].

والحكم اصطلاحاً:

هو ما دل عليه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع.

وقيل: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الطلب أو التخيير أو على جهة الوضع [2].

شرح التعريف الثاني:

المراد (بالخطاب) ما يشمل خطاب الله وخطاب غيره من الإنس والجن والملائكة ، وبإضافة لفظ الجلالة قيد يخرج خطاب غير الله سبحانه وتعالى.

المراد (ما يتعلق بأفعال المكلفين) المكلفين جمع مفرده مكلف، والمكلف هو كل بالغ عاقل بلغته الدعوة وكان أهلاً للخطاب، ولم يمنعه من التكليف مانع.

وقوله: (على جهة الطلب أو التخيير أو الوضع) يعني أن خطاب الشرع تارة يقتضى الطلب وتارة يقتضى التخيير، وتارة يكون شيئاً موضوعاً للدلالة على شيء.

---

[1] - القاموس المحيط للإمام محمد الفيروز آبادي ص 135، ولسان العرب لابن منظور مادة ((ح ك م)).

[2]-روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي. ص 23.

فالطلب يدخل فيه الأمر والنهي، وقد يكون الطلب على سبيل الإلزام وهو الواجب، أو على سبيل الأفضلية وهو المندوب، وكذلك النهي قد يكون على سبيل الإلزام وهو الحرام، وقد يكون على سبيل الأفضلية وهو المكروه، أما على سبيل التخيير فهو المباح.

وأما على جهة الوضع فهو وضع الشرع شيئاً للدلالة على شيء أخر مثل الشرط والسبب والمنع والصحيح والفاسد [1].

المطلب الثاني:
في أقسام الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين هما:

القسم الأول : الأحكام التكليفية: وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الطلب أو التخيير.

القسم الثاني: الأحكام الوضعية :وهو جعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً [2].

المطلب الثالث: تعريف الحكم التكليفي:

تعريف الحكم التلكيفي:

هو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير.

فالمراد (بالطلب) هو طلب الفعل أو طلب الترك.

وطلب الفعل: أما أن يكون طالباً جازماً كالواجب ، وأما طلباً غير جازماً كالمندوب.

وطلب الترك: أما أن يكون طالباً جازماً بالترك كالحرام وإما طلباً للترك غير جازم كالكراهة.

والمراد (بالتخيير) التسوية بين الفعل والترك كالمباح[3] .

المطلب الرابع : أقسام الحكم التكليفي:

وينقسم بحسب تعريفه إلى عدة أقسام اختلف العلماء في عددها:

---

[1] - انظر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي ص 23.

[2] - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامه المقدسي ص 34، ومنتهى الوصول و الأمل في علمي الأصول والجدل، للشيخ أبي عمرو عثمان بن عمرو ص 12.

[3] -روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامه المقدسي، ص 36.

القول الأول: وهو قول جمهور الأصوليين يقولون ينقسم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام هي : الوجوب والحرمة والندب والكراهة والإباحة.

ووجهة نظرهم تقوم على : نظرنا في الحكم التكليفي وهو خطاب الله تعالى وهو إما أن يكون وارداً بطلب الفعل وإما أن وراداً بطلب الترك وأما يكون وارداً بطلب التخيير فإن ورد بطلب الفعل فننظر إن ورد على سبيل الجزم فهذا نسميه **واجبا أو وجوبا** وأن ورد بطلب الفعل على غير سبيل الجزم والحتم فهذا نسميه **ندبا أو مندوبا** وطلب الترك إما أن يرد على سبيل الجزم فهذا نسميه **محرماً أو حراما** أو على سبيل الجزم فإننا نسميه **مكروهاً** وأما إن ورد خطاب الله تعالى بطلب التخيير فنسميه **إباحة** [1] .

القول الثاني: قول الحنيفة على أنها تقسم إلى سبعة أقسام هي:

الفرضية: والوجوب والحرمة والكراهة التحريمية والندب والكراهة التنزيهية والإباحة.

ووجه ذلك : نظرنا في خطاب الله تعالى إما أن يرد بطلب الفعل وإما أن يرد بطلب الترك وإما إن يرد بالتخيير وأن ورد بطلب الفعل فإما أن يكون جازماً أو غير جازم فإن ورد بطلب الفعل على سبيل الجزم والحتم فننظر إن كان دليله قطعياً فهذا هو الفرض وأما إن كان دليله ظنياً فهذا هو الواجب وأما إن وردب طلب الفعل على غير سبيل الجزم والحتم فهذا هو المندوب أو الندب ثم قالوا ننظر في طلب الترك فإما إن يرد على سبيل الجزم أو على غير سبيل الجزم فإن ورد على سبيل الجزم والحتم فننظر إن كان دليله قطعياً فهذا هو المحروم وإن كان دليله ظنياً فهدا هو المكروه تحريماً وأما إن ورد طلب الترك على غير سبيل الجزم والحتم فهذا نسميه مكروها كراهة تنزيه أو المكروه **تنزيها** ثم قالوا وأما إن ورد على سبيل التخيير فهذا هو الإباحة[2].

القسم الأول: الواجب

---

[1] - انظر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامة المقدسي، ص 40، ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، للشيخ أبو عمرو عثمان بن عمرو ص 55، والموفقات في أصول الشريعة ، للشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي.

[2] - انظر أصول السرخسي للشيخ أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي تحقيق أبي الوفاء الأفغاني ص 35، و أصول الشاشي ، للشيخ أحمد بن محمد الشاشي ص 42، وتنقيح الأصول، للشيخ عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، ص 33.

الواجب لغة: الساقط واللازم يقال: وجب البيع أي لزم البيع، ويأتي بمعنى الساقط يقال: وجب الحائط إذا سقط ومنه قوله تعالى: (فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها) سورة الحج: الآية 36. أي إذا سقطت على الأرض بعد نحرها[1].

والواجب اصطلاحاً: ما يثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه.

وقيل: هو ما أمر به الشرع على وجه الإلزام فيثاب فاعله امتثالاً ويستحق العقاب تاركه. كإعفاء اللحية [2].

الفرق بين الواجب والفرض:

أولاً: تحرير محل النزاع في المسألة:

1- لا خلاف بين العلماء في تفاوت معنى الفرض والواجب من **ناحية اللغة،** فالفرض هو الحز في الشيء، ويطلق على التأثير، وأما الواجب فهو اللازم، ويطلق على الاضطراب والسقوط ، وإنما جري الخلاف في تحديد معنى الفرض والواجب شرعاً ، وهل هما من الألفاظ المترادفة؟.

2- لا خلاف: بين العلماء في التفرقة بين ما ثبت وجوبه علينا بدليل قطعي، وما ثبت وجوبه علينا بدليل ظني، وذلك من ناحية العمل والاعتقاد. فما ثبت وجوبه علينا بدليل قطعي آكد في العمل، وجاحده كافر، وتارك العمل به متأولاً فاسق ، كما نص على ذلك العلماء. أما ما ثبت وجوبه علينا بدليل ظني، فهو أقل تأكيداً في العمل، وجاحده لا يكفر، وتارك العمل به متأولاً لا يحكم بفسقه. وإنما جرى النزاع في تحديد مسمى كل واحدٍ منهما.

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد إلى عدم التفرقة بين الفرض والواجب ؛ بل هما لفظان مترادفان يردان في لسان الشرع لمعنى واحد.

أدلة القول الأول:

1- قوله: (فمن فرض فيهن الحج) **وجه الدلالة:** أن الله سبحانه وتعالى أطلق الفرض على الواجب فإن معناه أوجب فيهن وهذا يدل على أن الفرض والواجب مترادفان.

---

[1] -. لسان العرب لأبن منظور مادة ((و ج ب))

[2] - انظر روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لابن قدامه المقدسي ص 70.

2- حديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أخبرني بما فرض الله على من الصلاة فقال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً.

وجه الدلالة: أن النبي لم يجعل بين الفرض والتطوع واسطة بل جعل الخارج عن الفرض داخلا في التطوع مما يدل على أن الفرض والواجب سواء.

3- حد الواجب هو بعينه حد الفرض وتساويهما في الحد يوجب تساويهما في الحقيقة، وحينئذ ينتفي الفارق بينهما.

القول الثاني: ذهب جمهور الحنفية، والإمام أحمد في رواية عنه **إلى التفرقة بين الفرض والواجب،** وجعلوا لكل واحد منهما معنى خاصاً به **فالفرض هو ما ثبت وجوبه علينا بدليل قطعي لا شبهة فيه، كالكتاب، والسنة المتواترة، والإجماع،** وذلك كوجوب الصلاة، والزكاة، ونحوهما.. **أما الواجب فهو ما ثبت بدليل فيه شبهة ، وذلك مثل الآية المؤولة، والصحيح من خبر الآحاد مثال ذلك** : قراءة القرآن في الصلاة فرض؛ وذلك لثبوتها بطريق مقطوع به، وهو قوله تعالى : (فاقرؤوا ما تيسر من القرآن) وتعيين الفاتحة في الصلاة، فهو من قبيل الواجب؛ وذلك لأنه ثبت بطريق ظني، وهو خبر الآحاد[1].

أدلة الحنفية: الدليل الأول : اللغة : فأهل اللغة فرقوا بين الفرض والواجب، وقالوا: إن الوجوب مأخوذ في الأصل من السقوط، فيقال: وجب الحائط إذا سقط ، ووجبت الشمس إذا سقطت وغابت، وأما الفرض فهو عبارة عن التأثير، ومن ذلك قولهم: فرض القوس ولا شك أن التأثير آكد من مجرد السقوط؛ وذلك لأن التأثير وقوع في الشيء وتغير له، وأما السقوط فقد يقع ولا يؤثر ، فاتضح لنا أن الفرض أقوى من الواجب، لذا لزم تمييز كل واحدٍ منهما باسم خاص [2].

الجواب: أجاب الجمهور عن هذا الدليل بقولهم: إن التقدير كما يكون في القطعي يكون في الظني وإن كلمة وجب كما تأتي بمعنى سقط تأتي بمعنى ثبت أيضاً فيبقى الترادف بين الاسمين الفرض والواجب وقالوا أيضاً الاختلاف في طريق الثبوت لا يقتضي الاختلاف في التسمية.

---

[1]- انظر اصول السرخسي للشيخ أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي تحقيق ابي الوفاء الأفغاني ص 37، أصول الشاشي، للشيخ أحمد بن محمد الشاشي، ص 49.

[2] - تنقيح الأصول، للشيخ عبد الله البخاري ، ص 54.

نوع الخلاف: اعتبر أكثر علماء الأصول أن الخلاف خلاف لفظي في التسمية وأنه اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح لاتفاق الفريقين على التفرقة بين ما ثبت وجوبه بطريق قطعي وبين ما ثبت بطريق ظني، ولكن الجمهور سموا الجميع فرضاً وواجباً، وفرق الحنفية في التسمية وأما من ناحية الاعتقاد فالفريقان متفقان على تكفير من جحد الأحكام القطعية في الدين، وعدم تكفير من جحد الأحكام الظنية.

وبعض العلماء اعتبر أن الخلاف معنوي وله آثاره الفقهية منها قالوا أن مذكر الفرض يكفر لأنه أنكر ما ثبت بدليل قطعي وأن منكر الواجب لا يكفر لأنه أنكر ما ثبت بدليل ظني وقالوا أيضاً إن تارك القراءة في الصلاة مطلقاً تبطل صلاته لأنه ترك فرضا وهو ثبت بدليل قطعي وهو قوله تعالى:(فاقرؤوا ما تيسر منه) فأما تارك قراءة الفاتحة في الصلاة فلا تبطل صلاته لأنه ترك أمراً واجباً قج ثبت بدليل ظني وهذا عند الحنفية أما الجمهور فإنهم لا يفرقون بين الفرض والواجب وإن كانوا يتفقون مع الحنفية بالذات في مسألة تكفير منكر القطعي جون منكر الظني.

القسم الثاني: المندوب

المندوب لغة: من الندب إلى الشيء أي الدعاء إليه [1].

ومن ذلك الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم للنائبات على ما قال برهانا.

والمندوب اصطلاحاً: هو ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام فيثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه. كسنن الرواتب.

القسم الثالث: المحرم

المحرم لغة: الممنوع ، أي أن المحرم في لغة العرب الممنوع، فإن العرب تقول حرمت كذا أي منعته، ومنه حريم البئر أي الجزء الذي يمنع بجوار في حدود البئر[2].

والمحروم اصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام فيثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقاب فاعله. كإسبال الثياب بالنسبة للرجال[1].

---

[1]-- القاموس المحيط الفيروز آبادي ص 232

[2]-القاموس المحيط الفيروز آبادي ص 242.

القسم الرابع : المكروه

المكروه لغة: المبغض[2] .

والمكروه اصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام فيثاب تاركه امتثالاً ولا يعاقب فاعله. كالأخذ والإعطاء بالشمال[3] .، وكالنهي عن الشرب قائماً، لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن الشرب قائماً".رواه مسلم.

فهذا محمول على الكراهة على الصحيح من أقوال العلماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين جواز الشرب قائماً بفعله صلى الله عليه وسلم حيث قال ابن عباس رضى الله عنهما: { شرب النبي صلى الله عليه وسلم قائماً من زمزم} رواه البخاري ومسلم

القسم الخامس: المباح

المباح لغة: المعلن والمأذون فيه[4].

والمباح اصطلاحاً: ما خير المكلف بين فعله وتركه.

وقيل هو: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته. أي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب [5] .

---

[1]-الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، ص 43.

[2]-انظر لسان العرب لأبن منظور.

[3]- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ، ص 79.

[4]-القاموس المحيط الفيروز آبادي ص 194.

[5]-تقريب الوصول إلى علم الأصول ، محمد بن أحمد بن جزيء ص 56.

المبحث الثالث: في حكم الرجعة

وفيه خمسة مطالب:

تعرض الرجعة الأحكام الشرعية الخمسة:

الوجوب والندب، والحرمة ، والكراهة، والإباحة.

وسنعرض لكل منها بإيجاز فيما يلي:

المطلب الأول: وجوب الرجعة:

إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فللفقهاء في حكم الرجعة قولان [1]:

أحدهما: القول بوجوب الرجعة وبه قال المالكية وداود الظاهري وهو الأصح عند الحنفية وروية عند أحمد وبه قال الإباضية.

ثانيهماً : أنه يستجيب له أن يراجعها ، وهو قول الشورى والأوزاعي والشافعي وابن أبي ليلى وبه قال بعض مشايخ الحنفية وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة.

الأدلة

أولاً: استدل القائلون بوجوب مراجعة الحائض.

1- بحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مره فليراجعها)).

ووجه استدلالهم منه:

---

[1]-نيل الآوطار للشوكاني ج 6 ص 223، سبل السلام ج 3 ص 405، فتح القدير ج 3 ص 480 وما بعدها، بدائع الصنائع ج 3 ص 93، 94، المغني ج 7 ص 100، 101، المجموع شرح المهذب ج 17 ص 73، 97 وما بعدها ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص 71، المقدمات لابن رشد ج 2 ص 62، فتاوي ابن تيمية ج 3 ص 25، مجمع الأنهر ج1 ص 367، فتح الباري ج9 ص 353، 354، شرح النيل وشفاء العليل ج7 ص 458، 459 طبعة 1405هـ، الإشراف على مذاهب العلماء ج 2 ص 307.

1-إن مسمى الأمر الصيغة الموجبة كما أن الصيغة حقيقة في الوجوب وهي وإن كانت صادرة عن عمر- رضي الله عنه- لا النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه نائب عنه فيها فهو كالمبلغ الصيغة، فاشتمل قوله ((مر ابنك)) على وجوبين.

(أ) صريح: وهو الوجوب على عمر – رضى الله عنه – أن يأمر.

(ب) ضمني: وهو ما يتعلق بابنه عند توجيه الصيغة إليه[1] .

2- وبأن الرجعة إمساك الزوجة بدليل قوله تعالى (فامسكوهن بمعروف)) فوجب ذلك كإمساكها قبل الطلاق.

3-وبأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة ولا يكون ذلك إلا بالرجعة فتكون واجبة.

4-وبأن رفع المعصية واجب ، ورفعها بعد وقوعها إنما يكون برفع أثر الطلاق الذي هو معصية وذلك لا يكون إلا بالرجعة فكانت الرجعة واجبة.

5- وبأن فيها دفعاً لضرر تطويل العدة وذلك لا يكون إلا بالرجعة [2].

ثانياً: واستدل القائلون بأنه يستحب مراجعة الحائض:

1- بما روى عن أنس بن سيرين[3] قال: ((سمعت ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: ليراجعها قلت تحتسب قال فمه)) [4].

وجه استدلالهم من الحديث:

1-أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمراجعة ، وأقل أحوال الأمر الاستحباب [5]، فينصرف إليه بقرينة أن الرجعة حق له ولا وجوب على الإنسان فيما هو حقه [1].

1-فتح القدير ج3 ص 481، المغني ج 7 ص 100.

2- العناية على شرح الهداية بهامش فتح القدير ج 3 ص 481.

3 - فتح الباري ج 9 ص 351.

3 -قوله ((فمه)) أصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء أي فما يكون إن لم تحتسب، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية، وهي كلمة تقال للزجر أي كف عن هذا الكلام، فإنه لابد من وقوع الطلاق بذلك ، قال ابن عبد البر قول ابن عمر((فمه)ل فآي شيء يكون إذا لم يعتد بها إنكار القول السائل فكأنه قال: وهل من ذلك بدء فتح الباري ج 9 ص 352.

4-المغني ج7 ص 10.

2- وبأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك فكان المقياس قرينة على إن الأمر للندب.

وأجيب:

بأن الطلاق لما كان محرماً في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة [2].

3- وبأنه طلاق لا يرتفع بالرجعة، فلم يجب عليه الرجعة فيه كالطلاق في طهر مسها فيه [3].

4- وبأنه إذا راجعها أمكنه أن يطلقها السنة فتبين منه بطلاق غير مكروه [4].

5- وبأن الرجعة حق للرجل، ولا وجوب على الإنسان فيما هو حقه.

والراجح للقول بوجوب الرجعة عملا بحقيقة الأمر في قوله صلى الله عليه وسلم (مره فليراجعها)؛ ولأن طلاق المرأة وهي حائض يحرم فكانت الرجعة واجبة، ولأن طلاق الحائض معصية والرجوع عن المعصية مما أوجبه الله تعالى على عباده [5].

إجبار الزوج على مراجعة الحائض:

اختلف الفقهاء في إجبار الزوج على مراجعة الحائض إلى قولين[6] :

أحدهما: إن الزوج لا يجبر على مراجعتها، وإلى هذا ذهب الشافعي والنووي وأحمد ومحمد بن الحسن، ومعتمدهم في ذلك أن الأمر بالمراجعة الندب.

ثانيهما: إنه يجبر على مراجعتها، وبه قال مالك وأصحابه ومن وافقهم، قالوا: إذا امتنع الزوج عن المراجعة أدبه الحاكم، فإن أصر على الامتناع ارتجع الحاكم عنه.

وحجتهم: إن الأمر بالمراجعة الوارد في حديث ابن عمر للوجوب وهذا هو الراجح لأنه لو لم يكن كذلك لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه أن يأمر ابنه بمراجعة زوجته.

- ومن أوجبوا الإجبار اختلفوا في الزمان الذي يقع فيه الإجبار إلى قولين:

أحدهما: أنه يجبر على الرجعة ما دامت في عدتها، وبه قال مالك وأكثر أصحابه وهو المذهب.

---

[1]-فتح القدير ج 3 ص 481

[2]-سبل السلام ج3 ص 304.

[3]-المغني ج7 ص 100.

[4]-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج3 ص 94.

[5]-حاشية سعدي جلبي بهامش فتح القدير ج3 ص 481.

[6] - بدائع الصنائع ج 3 ص 94، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج 2 ص 75، 76، 77.

ثانيهما: أنه يجبر ما لم تطهر من الحيضة الثانية وبه قال أشهب لأنه صلى الله عليه وسلم أباح في هذه الحالة طلاقها فلم يكن للإجبار معنى [1].

والإجبار على الرجعة يكون:

- بأن يأمره الحاكم بارتجاعها فإن امتثل فطاهر.
- ثم إن أبى الرجعة هدده الحاكم بالسجن.
- ثم إن لم يستجب بعد تهديده بالسجن سجن بالفعل.
- ثم إن أبى الإرتجاع هدد بالضرب.
- ثم إن أبى بعد التهديد بالضرب ضرب بالفعل.

ويكون ذلك كله بمجلس واحد لأنه في معصية فان ارتجع فيها وإلا ارتجع الحاكم عنه بأن يقول ارتجعت زوجتك وجاز الزوج أن يطأها ولو لم ينو لأن فيه الحاكم قائمة مقام نيته.

وإن ارتجع الحاكم قبل توقيع شيء مما ذكر صح إذا علم أنه لا تأثير في توقيعها عليه وإلا لم يصح. والظاهر وجوب الترتيب في توقيع ما ذكر، وإنه إن فعلها كلها من غير ترتيب ثم ارتجع مع إبائه المطلق صحت الرجعة قطعاً [2].

المطلب الثاني: في ندب الرجعة.

وتكون الرجعة مندوبة إذا كانت بعد طلاق مكروه ومن الحالات التي يكون الطلاق فيها مكروها:

1- إذا طلقها في طهر مسها فيه.

2- إذا طلقها ثنتين [3] .

3- أن تكون الحالة بينهما مستقيمة، ولا يكره شيئاً من خلقها ولا دينها فيكره أن يطلقها لما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (ابغض الحلال إلى الله الطلاق ([4]).

---

[1] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص 75، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2 ص 263.

[1]-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج 2 ص 362، 363.

[2]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج2 ص 36.

[3]-المجموع شرح المهذب ج ذ7 ص 77، نيل الأوطار للشوكاني ج 6 ص 220، 221. والحديث ضعيف أأخرجه أبو داوود (2178) عن محمد بن خالد عن معرف ابن واصل عن محارب دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم به. وأخرجه البيهقي (7/322) عن طريق أبي داود، وأخرجه ابن عدي في الكامل (ق 201/402) من هذا الوجه وقال: (لا أعلم رواه عن معروف إلا محمد بن خالد، وهو ممن يكتب حديثه). وقد وثقه

4- وتكون الرجعة مندوبة إذا وقع الطلاق من غير حاجة إليه. وقال القاضي [1] : فيه روايتان: إحداهما: أنه محرم لأنه ضرر بنفسه وزرجته وإعدام المصلحة الحاصلة لهما من غير حاجة إليه فكان حراما كإتلاف المال ولما روي عن ابن عباس- رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" رواه أحمد وابن ماجه ([2]).

الثانية: أنه مباح لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق)) وفي لفظ ((ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق)) رواه أبو داود [3].وإنما يكون مبغوضا من غير حاجة إليه ، وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم حلالا، ولأنه مزيل النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها فيكون مكروها.

المطلب الثالث: في حرمة الرجعة

وتكون الرجعة محرمة إذا كان الطلاق واجبا وذلك في حالات منها:

1- طلاق المولى بعد التربص إذا أبى الفيئة [4] .

2- إذا أمره والده بطلاق زوجته، لما روى عن ابن عمر قال: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أن أطلقها ، فأنيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال: (يا عبد الله بن عمر؛ طلق امرأتك) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي [5] .

الدارقطني وغيره، ولكن يبدوا أنه اضطرب في إسناده فرواه هكذا ورواه مرة عن الوضاح عن محارب بن وثار به، ذكره ابن أبي حاتم (431/1) من هذا الوجه، ومن الوجه الذي قبله، وقال عن أبيه (إن هو محارب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل). ورواه ابن ماجه (2018) وابن عدي (1/236) من طريق محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الوصافي ومعرف بن واصل عن محارب به. وتابعه عند ابن عدى عيسى بن يونس عن عبيد الله بن الوليد عن محارب... (راجع إرواء العليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج7 ص 106، 107، 108).

[1]-المغني لابن قدامة ج 7 ص 97.

[2] -سبل السلام ج 3 ص 118، وله من حديث أبي سعيد مثله وهو في الموطأ مرسل. وأخرجه ابن ماجه أيضا وللبيهقي من حديث عبادة بن الصامت ، وأخرجه مالك عن عمرو بن يحي المازني عن ابنه مرسلا بزيادة : " من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه".وأخرجه الدارقطني ، والحاكم والبيهقي عن أبي سعيد مرفوعا ، وأخرجه عبد الزاق وأحمد عن ابن عباس أيضا وفيه زيادة " وللرجل أن يضع خشبة في حائط جاره، والطريق الميثاء سبعة أذرع" سبل السلام ج 3 ص 118.

[3]-سنن أبي داود 2187.

[4]-المغني ج1 ص 97.

[5]-نيل الأوطار للشوكاني ج 6 ص 22.

وهذا دليل صريح على أن الراجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها، وإن كان يحبها فليس ذلك عذراً له في الإمساك، ويلحق بالأب الأم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب.كما في حديث (من أبي يا رسول الله فقال: أمك، ثم سأله فقال: أمك، ثم سأله، فقال: أمك وأباك)، وحديث: (الجنة تحت أقدام الأمهات وغير ذلك من الأحاديث.

إلا أن الشافعية يرون أنه إذا كان أبواه أو أحدهما غير متعنت ولا يقصد من أمر ابنه بطلاق زوجته إلا المصالحة فإن الطلاق في مثل هذه الحالة يكون مندوبا إليه وإلا فلا لما فيه من المعصية [1] .

3- إذا وقع الشقاق ورأى الحكمان الطلاق [2] .

4- إذا قصد بالرجعة الإضرار بالزوجة وتطويل العدة والتمتع بها عن الخلاص من ربقة النكاح فإنها تكون حراماً [3] ، لقوله تعالى: (ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا) [4] .

المطلب الرابع : في كراهية الرجعة:

وتكون الرجعة مكروهة إذا كان الطلاق مغدوبا وذلك في حالات منها:

1- إذا كانت الزوجة تفرط في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها، وليس في استطاعته إجبارها على ذلك.

2- كونها غير فقيهة لما في ذلك نقص لدينه، واحتمال لإفساد فراشه [5] .

3- إذا كان يقصر في حقها في العشرة أو غيرها لقوله عز وجل:

(فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف) [6]، ولأنه إذا لم يطلقها في هذه الحالة لم يؤمن أن يفضي إلى الشقاق وإلى الفساد [7].

---

[1] - إعانة الطالين ج 4 ص 73.

[2] -- المجموع شرح المهذب ج 17 ص 69.

[3] - القرطبي ج 2 ص 961 طبعة كتاب الشعب.

[4] - سورة البقرة آية 231.

[5] -المغني ج7 ص 97.

[6] -- سورة الطلاق آيه 2 .

[7] - المجموع شرح المهذب ج17 ص 69، إعانة الطالبين ج 2 ص 3.

المطلب الخامس: في إباحة الرجعة.

وتكون الرجعة مباحة إذا كان الطلاق مباحا بأن كانت الحاجة لا تدعو إليه لسوء خلق المرأة وسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها [1].

المبحث الرابع
الأنظمة والتعليمات الواردة في الرجعة

وفي هذا المبحث سوف أذكر ما ورد من الأنظمة والتعليمات في مساءل الرجعة ، وهي مرتبة وفق الآتي:

1-التعميم الوزاري رقم 12/157/ت بتاريخ 1398/8/19هـ ونصه " نظرا لما يسببه عدم التهميش على سجل صكوك الطلاق بالمراجعة أو عدم سحب صك الطلاق ممن يحمله من مشاكل اجتماعية ودينية، فإننا نؤكد بضرورة التهميش بالمراجعة على صكوك الطلاق الصادر منكم أو سحبها فور مراجعة الزوج لزوجته بدلا من إعطاء الزوج صكا بالمراجعة [2].

2-التعميم الوزاري رقم 67/8/ت، وتاريخه1409/5/15هـ وفيه:" بشأن نظام الأحوال المدنية ، فقد وردنا خطاب سعادة وكيل وزارة الداخلية المساعد للأحوال المدنية الوارد لنا برقم 2575 في 1409/1/23 هـ الآتي نصه بعد المقدمة : " نبعث لكم خطاب سعادة وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الحقوق رقم 209/17 في 1409/1/1هـ ومشفوعاته المبنية على ما كتب مدير الأحوال المدنية في بريده حول ما نصت عليه المادة (46) من نظام الأحوال المدنية بأنه يج تقديم عقد الزواج ووثيقة الطلاق والرجعة والأحكام الصادرة بالمخالعات والتطليق متى كان طرفاها أو أحدهما سعوديا إلى أحد مكاتب الأحوال المدنية وذلك من خلال شهرين من تاريخها لتسجيليها وختمها بختم الأحوال المدنية ولأن من يخالف هذه المادة يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن خمسة

---

[1]-المغني ج 7 ص 97، فتح القدير ج 3 ص 463.

[2] -التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ، الطبعة الثانية 3/69-70

آلاف ريال طبقا لما نصت عليه المادة (81) .... نأمل التعميم عن ذلك وإبلاغه للجهات المعنية المشار إليها لإثبات تاريخ وقوع هذه الوقائع أ.هـ" نأمل الإطلاع واعتماد إثبات وقوع هذه الوقائع وتسجيلها بالصكوك والوثائق"[1].

3-التعميم رقم 8/ت في 1410/4/14هـ وفيه (إلحاقا لتعميم هذه الوزارة رقم 12/157/ت في 1398/8/19هـ المتضمن التأكيد بضرورة التهميش بالمراجعة على صكوك الطلاق أو سحبها فور مراجعة الزوج لزوجته). [2]

4- التعميم الوزاري رقم 12/ ت /127 وتاريخه 1412/11/3هـ ونصه (ورد لنا مؤخرا خطاب سعادة وكيل وزارة الداخلية المساعد للأحوال المدنية رقم 32660 في 1412/9/20هـالآتي نصه بعد المقدمة " نشير إلى نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /7/ في 1407/4/20هـ المعطى لكم نسخة منه بموجب خطابنا رقم 102/م/4019في 1407/6/2هـ وحيث تضمنت المادة (51) منه بأنه يجب على المأذونين الشرعيين في نهاية كل أسبوع إشعار إدارات الأحوال المدنية التي يتبعونها بيان على النموذج المعد لذلك يتضمن جميع واقعات الزواج والطلاق والرجعة مع إرفاق صورة من الوثيقة) [3].

5- وجاء في نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) وتاريخه 5/20/ 1421هـ ، ولوائحه التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري برقم 4569 وتاريخه 1423/6/3هـ في الفقرة (10/هـ) من المادة 34 ما نصه: (للزوجة في المسائل الزوجية الخيار في دعواها في بلدها أو بلد الزوج، وعلى القاضي إذا سمع الدعوى في بلد الزوجة استخلاف قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعواها، فإذا توجهت الدعوى ألزم الزوج بالحضور إلى محل إقامتها للسير فيها فإذا امتنع سمعت غيابيا ، وإذا لم تتوجه الدعوى ردها القاضي دون إحضاره).

6-وجاء في المادة (14/39) من نظام المرافعات الشرعية ما نصه : (مع مراعاة الاختصاص المكاني يتم النظر في القضايا الزوجية الخلع والفسخ والنفقة والحضانة والزيارة ونحوها لدي قاضي واحد ، وتحسب له إحالة بعدد هذه القضايا).

---

[1] -التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ، الطبعة الثالثة ، 71/70/3.

[2] - التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ، الطبعة الثالثة ، 71/3.

[3] - التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ، الطبعة الثالثة ، 75/74/3.

7-وجاء في المادة (27) من نظام المرافعات الشرعية ما نصه: (تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في المملكة وذلك في الأحوال الآتية: .....هـ إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى ، وكان المدعي سعوديا ، أو كان غير سعودي مقيما في المملكة ، وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه محل إقامة معروف في الخارج).

8- وجاء في المادة (32) من نظام المرافعات الشرعية ما نصه :(من غير إخلال بما يقضي به ديوان المظالم تختص المحاكم العامة بجميع الدعاوى الخارجية عن اختصاص المحاكم الجزئية، ولها على وجه الخصوص النظر في الأمور الآتية .....ب – إصدار حجج الاستحكام ، وإثبات الوقف وسماع الإقرار به ، وإثبات الزواج ، والوصية ، والطلاق ، والخلع، والنسب، والوفاة وحصر الورثة...)، وجاء في المادة (19/32) من النظام نفسه: (البلدان التي بها محاكم للضمان والأنكحة تبقى على اختصاصها).

9- وقد صدر نظام القضاء الجديد بموجب المرسوم الملكي ذي الرقم م /78 وتاريخه 1428/9/19هـ وجاء في المادة الحادية والعشرين منه (21) ما نصه : (تؤلف محكمة الأحوال الشخصية من دائرة أو أكثر أو تقوم كل دائرة من قاض فرد أو أكثر وفق ما يحدده المجلس ألأعلى للقضاء ، ويجوز أن يكون من بينها دوائر متخصصة بحسب الحاجة).

10- وجاء في مشروع نظام المرافعات الشرعية ما نصه :(تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي :

أ-جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها:

1- إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة.

ب-الدعاوى الناشئة عن مسائل ألأحوال الشخصية).

ومن خلال استقراء هذه الأنظمة والتعليمات يتضح وجوب ذكر تاريخ الرجعة، وأنه لا بد من إبلاغ الأحوال المدنية بذلك ، وأنه يتعين التهميش على صكوك الطلاق بما تم من الرجعة ، وأن اختصاص إثبات الرجعة الآن لمحاكم الأحوال الشخصية في المدن التي فيها هذه المحاكم، وأما المدن التي لا توجد فيها هذه المحاكم فإن إثبات الرجعة يكون من اختصاص المحكمة العامة، هذا في الإثباتات أما الخصومات والدعاوى فالآن العمل لازال على أنها من اختصاص المحاكم العامة، لأن محاكم الأحوال الشخصية لا زالت محاكم إثبات وليست محاكم نظر الخصومة ، أما في نظام

القضاء الجديد ، فإن الإثبات والنظر في الخصومات والدعاوى المتعلقة بأحكام الرجعة فهو من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية ، وبذلك جاء مشروع نظام المرافعات الجديد الذي لم يصدر بعد.

المبحث الخامس
التطبيقات القضائية في الرجعة

التطبيق الأول: قضية حول الاختلاف في حصول الرجعة من عدمها

الجهة الصادر منها الحكم: المحكمة العامة بالرياض

الدعوى: ادعت المرأة..... المضافة في دفتر العائلة الخاص.....ذي الرقم المعرف بها من قبل أخيها ..... قائلة في دعواها عليه أنه زوجي بالعقد الشرعي الصحيح وقد طلقني بتاريخ .... طلقة واحدة بعد حصول الدخول ، وقد انتهت عدتي منذ فترة تزيد عن الستة أشهر لذا أطلب إثبات الطلاق وتسلمي صك بذلك هذه دعواي.

الإجابة : ما ذكرته المدعية من الزواج والدخول والطلاق صحيح لكن راجعتها بعد طلاقي بثلاثة أيام وأخبرت أخاها ... لذلك فهي زوجتي وأطلب إلزامها بالانقياد لطاعتي والعودة لبيت الزوجية هكذا أجاب.

الدفوع وإجراءات القضية :

بعرض القاضي إجابة المدعى عليه على المدعية قالت ما ذكره غير صحيح ، فجرى سؤال المدعى عليه عن البينة على مراجعته لزوجته في التاريخ الذي ذكر وأنها لا زالت في العدة فقال أطلب أمها لي للجلسة القادمة .

وفي جلسة ثانية حضر الطرفان وقال المدعى عليه أنني لم أستطع إحضار أخا المدعية الذي أخبرته بأمر الرجعة لأنه رفض الحضور، فجرى سؤاله هل لديك بينة غير من ذكرت فقال نعم وسوف أحضرها في الجلسة القادمة ، وفي جلسة أخرى حضر الطرفان وقال المدعى عليه لم أستطع إحضار البينة لأنهم خارج المملكة وسوف يعودون بعد شهر من الآن نظرا لسفرهما فهما ابن وأبيه وهما صديقان للعائلة وهما....، و....

ثم قالت المدعية لقد سألت أخي عما ذكر المدعى عليه من الرجعة وقال أنه أخبره بذلك وأن زوجي المدعى عليه راجعني في التاريخ المذكور لكني لا أريده الآن وأطلب منه أن يطلقني ، وبعرض ذلك على المدعى عليه قال إن كانت المدعية مصرة على ذلك فلا مانع لدي من طلاقها ، فجرى من محاولة للصلح بين الزوجين لكن لم أجد القبول لدى الزوجة ثم كرر الزوج ما قاله فقالت الزوجة المدعية أريد الطلاق ولا أرغب بزوجي فجرى سؤالها عن حالها فقالت إنني الآن حائض فجرى تكرار الصلح لكن لم أجد القبول مطلقا من الزوجة ثم تلفظ الزوج قائلا أشهدوا يا حاضرين أن زوجتي هذه الحاضرة طالق ولا أرغب فيها دون مقابل شهد على ذلك كاتب الضبط .....والجندي.....

فجرى سؤال الطرفين هل سبق هذا الطلاق والطلاق المذكور في الدعوى أولا طلاق غيره؟ فقالا جميعا لم يسبق ذلك طلاق وقال المدعى عليه هذه هي الطلقة الثانية وصادقت المدعية على ذلك.

التسبب: قال فضيلة القاضي فتأسيسا على ما تقدم من الدعوى والإجابة ومصادقة الزوجة على مراجعة زوجها ها في العدة ، ونظرا لأن الزوج تلفظ بالطلاق للمرة الثانية لذلك كله ...

الحكم:

ثبت لدي طلاق المدعى عليه .... لزوجته المدعية .... وهي الطلقة الثانية وأفهمت الزوجين بأن الزوجة المدعية بانت من زوجها المدعى عليه بينونة صغرى وأفهمت الزوج بأن له مراجعة زوجته ما دامت في العدة وأفهمت الزوجة بأن عليها العدة الشرعية لهذا الطلاق ثلاثة قروء "حيض" ولا يعتد بهذه الحيضة التي وقع فيها الطلاق وبجمع ما تقدم حكمت وبعرضه على الطرفين قررا القناعة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التحليل :

وجه الاستشهاد من هذه القضية أن فضيلة القاضي أجاز الطلاق في الحيض ، ولم يجبر الزوج على مراجعة زوجته الحائض وهو بذلك يتماشى مع ما ذهب إليه محمد بن الحسن من الحنفية[1] والشافعي[2] وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة[3]، كما يتضح من هذه القضية أنه ينبغي للزوج عند المراجعة أن يشهد على ذلك خشية من التناكر وبراءة للذمة ، وحفظا للحقوق ، كما يتضح أن القاضي يرى وقوع الطلاق في الحيض وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .

ثم إن فضيلة القاضي أفهم الزوجة بأن عليها العدة الشرعية لهذا الطلاق ، ثلاث حيض وهو قول جمع من الفقهاء، كما أن فضيلته ، أفهم الزوج بأن له مراجعة زوجته ما دامت في العدة ، وهذه كله متوافق مع الأصول الشرعية وما قرره أهل العلم ، كما أن فضيلته عرض الحكم على الزوجين وذلك بناء على المادة(165) والمادة (1/173) من نظام المرافعات الشرعية ونص المادة الأخيرة : (قبول الحكم: هو الاقتناع به ، ويجب تدوينه عند حصوله في الضبط والضبط ، وكذا الاعتراض على الحكم).

وبذلك يتضح أن ما أجراه فضيلة القاضي موافق مع الأصول الشرعية والنظامية ، وأنه سار على قول جمع من الفقهاء وفي مسألة عدم إجبار الزوج على المراجعة حتى لو طلق في الحيض. والله أعلم.

التطبيق الثاني: نموذج إثبات الرجعة

جهة صدور الإثبات : محكمة الأحوال الشخصية بالرياض .

الحمد لله وحده، وبعد فلدي أنا القاضي بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض ..... حضر .....وقرر قائلا سبق وأن طلقت زوجتي .....طلقة واحدة وأثبت ذلك بالصك الصادر من هذه المحكمة برقم .....في .....بتاريخ ....، وجئت لأثبت أني راجعت زوجتي بتاريخ .....قبل انتهاء عدتها ، وأطلب إثبات رجعتي هكذا أنهى . وقد أحضر معه فلان/.....و ..... جئت شاهدا بأن المنهي ....قد راجع زوجته.....في..... وهي لا زالت في عدتها وقد تم تعديل الشاهدين من قبل حيث

[1] -بدائع الصنائع 93/3 – 94 ، فتح القدير 3/ 480 ، مجموع الأنهر 367/1.
[2] -المجموع 73/17-97، فتح الباري 353/9-354.
[3] -المغني 100/7-101، الفتاوى الكبرى لابن تيمية 25/3.

شهدا بعدالة رفقة الشاهدين ، فبناء على ما تقدم فقد ثبت لدي مراجعة المنهي ..... لزوجته..... وأنها لازالت تحت عصمته وسيجري .....على صك الطلاق بموجبه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المنهي شاهد شاهد كاتب القاضي التوقيع التوقيع

التطبيق الثالث: إفهام المنهي بأنه ليس له رجعة

الجهة الصادر منها الإثبات: محكمة الأحوال الشخصية بالرياض.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، فلدي أنا .... القاضي بمحكمة الأحوال الشخصية بالرياض حضر ..... حامل بطاقة .... وأنهى قائلا سبق وأن طلقت زوجتي.... طلقة بتاريخ ..... ثم راجعتها وبعد مدة طلقتها وذلك بتاريخ .... ثم راجعتها ، وقد طلقتها أمس بتاريخ.....وهي الطلقة الثالثة أطلب إثبات ذلك.

وقد شهد على ذلك كل من .....بموجب الإثبات .....و بموجب الإثبات.....فبناء على ما تقدم ثبت لدي طلاق المنهي.....لزوجته .....الطلقة الثالثة ، وأفهمته بأن زوجته بانت منه بينونة كبرى لا تحل له إلا بعد أن تنكح زوجا غيره نكاح رغبة لا تحليل وأفهمته بأن على الزوجة العدة الشرعية لهذا الخلع ثلاثة قروء (حيض)وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المنهي شاهد شاهد كاتبه القاضي

التطبيق الرابع : قضية في خلاف على حصول الرجعة من عدمها
جهة الحكم : المحكمة العامة بالرياض

الدعوى:

حضر .....وادعى على الحاضر معه .....بالوكالة عن المرأة..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية بشرق الرياض، وتضمنت الوكالة حق الدعوى والإجابة والإقرار والاستلام والتسلم والصلح وتقديم البينات وتحليف الأيمان ، وادعى الأول قائلا في دعوة عليه أن موكلة هذا الحاضر زوجة لي سبق وأن تزوجتها منذ أكثر من أربع عشرة سنة تقريبا بالعقد الشرعي الصحيح وقد طلقتها من قبل ثمانية أشهر تقريبا طلقة واحدة ثم راجعتها أثناء العدة وأخبرت والدها بذلك ولكن لم يصغ إلي وقد علمت أنها تزوجتن وهي الآن مع رجل أجنبي عنها لأنها لا زالت زوجة لي أطلب إثبات رجعتي لها وإلزامها بالانقياد لطاعتي والعودة لبتي الزوجية هذه دعواي.

الإجابة :

ما ذكر المدعي من زواجه بموكلتي التي هي أختي فصحيح وقد بقت عنده أربع عشرة سنة تقريبا ولم يكتب الله بينهما أولاد وقد طلبت منه الطلاق وبعد محاولات وجهد جهيد طلق المدعي موكلتي طلقة واحدة ، ولم يراجعها ولما انتهت عدتها تقدم لها رجل يدعى..... وقد زوجها والدي الذي هو والدها وهي الآن مع زوجها الجديد بعقد شرعي صحيح والمدعي ابن خالي وهو يقصد بذلك الإضرار بموكلتي فقط وإلا فكل ما ذكر غير صحيح إطلاقا، فلم يخبر أبي بأمر الرجعة إلا بعد أن علم بحصول الزواج والدخول بقرابة شهر تقريبا.

الدفوع والإجراءات الأخرى:

بعرض إجابة المدعى عليه على المدعي قال ما ذكرته هو الصحيح وما إخبار خالي والد زوجتي المدعى عليها فأنا أطلب حضوره وتحليفه على ما قلت، وأما الرجعة فإن لدي البينة على ما ذكرته.

وبعرض ذلك على المدعى عليه قال إن والدي ليس في مدينة الرياض وإنما هو مقيم في الباحة وهو رجل كبير في السن ولا يستطيع الحضور وإن كان لدى المدعي بينة فليحضرها إن كان صادقا ووالدي ينكر اتصال المدعي بالهاتف عليه ولا يعلم عن أمر المراجعة شيئا، ثم قال المدعي أطلب إمهالي للجلسة القادمة لإحضار البينة وعليه فقد أفهمت المدعى عليه بأن عليه إحضار زوج موكلته الجديد إن كان يستطيع أو الدلالة عليه ليتم إبلاغه بالحضور فقال سوف أحضره معي في الجلسة القادمة وعليه فقد رفعت الجلسة وفي جلسة ثانية حضر المدعي والمدعى عليه وكالة كما حضرت الزوجة وحضر زوجها الجديد المدعو/.....حامل بطاقة أحوال .....

ولدى حضورهما جرى سؤال المدعي عن بينته فقال ليس معي إلا شاهد واحد الآن وأطلب سماع ما لديه وقد حضر معه.....وقال أطلب سماع ما لديه من شهادة وباستشهاده قال أنه بتاريخ .....حضر لدي المدعي وطلب مني أن أشهد على مراجعته لزوجته .....وأنا قريب للزوجين فأنا ابن عم للمدعى عليها والمدعي قريب لي كذلك من العائلة نفسها فقط وقد سمعت المدعي وهو يقول أني راجعت زوجتي .....منذ أمس وهي زوجتي على سنة الله ورسوله ثم طلب مني أن أتصل بوالد الزوجة وأخبره وفعلا اتصلت بوالد الزوجة وأخبرته بالهاتف هذا ما لدي وأشهد به ، وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليها قالت ما ذكره من شهادة لم أعلم بها إلا الآن وأما الشاهد فهو من الجماعة ولا أقول فيه شيئا لكن لماذا لم يخبرنا؟ وعند وصول القضية لهذا الحد طلبت من المدعى عليها أصالة أن تبقى في بيت أبيها أو مع أخيها المدعى أو أحد من محارمها وتتجنب زوجها ما دام وجدت هذه الشهادة حتى يتم إكمال النظر في القضية

فاستعدت بذلك هي وزوجها الجديد والتزم أخوها المدعى عليه وكالة بذلك، ثم في جلسة ثانية حضر المدعي والمدعى عليها أصالة والمدعى عليه وكالة وحضر زوج المدعى عليها الجديد وأحضر المدعى معه شاهد آخر هو ..... حامل هوية ..... وقال أطلب سماع ما لديه من شهادة وباستشهاده قال أشهد بالله أن المدعي حضر لدي في بيتي في قرية .....بعد أن اتصل علي بالهاتف وقال أشهد على مراجعتي لزوجتي .....التي هي المدعى عليها هذه الحاضرة وقال لقد راجعتها بتاريخ .....وطلب مني أن أسأل ..... الذي كما علمت هو الشاهد الأول فقلت له أن أشهد بما قلت ولا علاقة لي بالشاهد فطلب من المدعي أن أخبر والد الزوجة فقلت له لا علاقة لي بذلك وأنتم جماعة واحدة هذا ما أشهد به.

وبعرض الشاهد وشهادته على المدعى عليها وزوجها الجديد قالت المدعى عليها هو من قرية أهلي ولكن لا أعرفه لا بالخير ولا بالشر وقال زوجها الجديد لا أعرف الشاهد هذا أو الشاهد الثاني لأني لست من أهل المنطقة التي منها زوجتي ولا أقول بالشاهد الأول أو الثاني شيء فجرى سؤال المدعى عليها أين تقيمين الآن فقال أقيم عند أخي الحاضر معي وهو وكيلي وقد صادقها على ذلك المدعي ثم طلبت من المدعي تعديلا لشاهديه فوعد بإحضارهما في الجلسة القادمة وفي جلسة قادمة أخرى حضر جميع الأطراف المذكورين سابقا من المدعي والمدعى عليها ووكيلها وزوجها الجديد وأحضر المدعي معه .....حامل هوية .....و.....حامل هوية..... وطلب سماع ما لديهما من شهادة وباستشهادهما قالا جميعا نشهد بعدالة وثقة الشاهد..... والشاهد..... وأنهما مرضيا الشهادة ولا نعلم عنهما إلا خيرا ثم سألت المدعى عليها عن حالها فقالت أنا الآن في طهر ولست حاملا وقد صادقها على ذلك المدعي وزوجها الجديد، فجرى سؤالها متى انتهت عدتك من زوجك الأول فقالت بتاريخ..... وصادقها على ذلك المدعي فطلبت من المدعى عليها وزوجها وثيقة النكاح للزواج الجديد فأبرزها وجرى استلامه.

التسبب:

قال فضيلة القاضي فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما جاء في شهادة الشاهدين المعدلين شرعا ونظرا لأن شهادة الشاهدين أثبتت مراجعة المدعي لزوجته وهي لا زالت في العدة نظرا لتصادق الأطراف على نهاية عدتها من زوجها الأول المدعي وبذلك يتضح أن عقد الزوجية لا زال قائم بينهما وأن زواجها الثاني غير صحيح.

الحكم:

لذلك كله حكمت بالآتي :

أولا: ثبت لدي مراجعة المدعي لزوجته المدعى عليها في العدة وأنها لا زالت زوجة له.

ثانيا: بطلان نكاح .....من المدعى عليها لأنها ذات زوج وأفهمت المدعى عليها والمدعي أن عليها أن تستبرأ نفسها بحيضة واحدة قبل تمكين زوجها المدعي من نفسها.

وبعرض الحكم قرر المدعي القناعة وقررت المدعى عليها عدم القناعة ثم في الجلسة نفسها جرى عرض الخلع بينهما ولعله يترك زوجته ويطلقها مادامت لا ترغب فيه ثم اتفقا الزوجان على أن يخالع المدعي زوجته المدعى عليها وذلك بأن تتنازل له المبلغ الذي بذمته لها وقدره عشرون ألف ريال ولا يبقى لهما على الآخر شيء ثم تلفظ قائلا : إن زوجتي المدعى عليها هذه الحاضرة طالق مقابل تنازلها عن المبلغ الذي بذمتي لها وقدره عشرون ألف ريال ولا يبقى على أحد منا على الآخر شيء.

فبناء على ما تقدم ومخالعة الزوج لزوجته المدعى عليها على العوض المذكور ، حيث تلفظ الزوج بالخلع ولمشروعية الخلع والحالة هذه ولقوله تعالى: ((فلا جناح عليهما فيما افتدت به))وقوله صلى الله عليه وسلم:"اقبل الحديقة وطلقها تطليقه" لذلك كله فقد ثبت لدي مخالعة المدعي لزوجته المدعى عليها على العوض المذكور وأفهمت الزوجين أن الزوجة بانت من زوجها بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد جديد يتوفر فيه أركان وشروط العقد الصحيح وأفهمتها أن عليها العدة الشرعية لهذا الخلع حيضة واحدة ابتداء من هذا اليوم وبعرضه على جميع الأطراف الحاضرين قروا جميعا القناعة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التحليل:

يتضح من خلال هذه القضية العمل الكثير الذي يقوم به القضاة وما يواجهونه من الخصوم من غرائب ، كما يتضح أن التساهل في أمر الرجعة خطير جدا ، ويجب على الأزواج وأولياء الأمور اتقاء اله في ذلك ، وعدم التهاون بهذا الأمر ، لما في ذلك من إدخال الأنساب على بعض، قبل ذلك ارتكاب المحرم ، لأن زواج المرأة إذا كانت في العدة من زوج آخر وهي تعلم يعتبر زنا ، لكن فضيلة القاضي أخذ بقول الزوجة أنها لم تكن تعلم بأمر المراجعة ، ثم أحسن القاضي بالإصلاح بين الزوجين بالخلع لأنه مادام وصل الأمر لهذا الحال فيصعب للحياة الزوجية العودة لطبيعتها ، عسى الله أن يغني كل من سعته . والله أعلم .

الخاتمة :

وتشتمل على أمرين :

الأول: أبرز النتائج

الثاني : أبرز التوصيات

النتائج :من أبرز النتائج في هذا البحث:

1-الرجعة رد المطلقة رجعيا من غير تجديد عقد أثناء العدة.

2-الرجعة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

3-حرص التشريع الإسلامي على ما فيه صلاح الأسرة ، وذلك بتقرير مشروعية الرجعة.

4-تكون الرجعة واجبة إذا كان الطلاق محرما.

5-تكون الرجعة مندوبة إذا كان الطلاق مكروها.

6- تكون الرجعة مكروهة إذا كان الطلاق مندوبا إليه.

7-كون الرجعة مباحة إذا كان الطلاق مباحا.

8- العمل في المحاكم السعودية في أحكام الرجعة جاري على وفق أحكام الشريعة .

9-إثبات الرجعة عند الاختلاف يكون من اختصاص المحاكم العامة ، وعند الإثبات الذي يقرن بخلاف من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية في المدن التي يوجد بها محاكم أحوال شخصية ، وإلا فإن الاختصاص يكون منعقدا للمحكمة العامة.

10-إثبات الرجعة في نظام القضاء ومشروع نظام المرافعات الجديد يجعل جميع مسائل إثبات الرجعة عند الاتفاق والاختلاف من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية، فإن لم يكن في البلد محكمة أحوال شخصية فيكون نظرها من اختصاص المحاكم العامة.

التوصيات:

1- توعية المجتمع المسلم بأحكام الرجعة، عن طريق خطب الجمعة ووسائل الإعلام المختلفة.

2- دراسة النوازل القضائية في أحكام الرجعة التي طرأت في هذا الزمان كالرجعة عن طريق الرسائل بالهواتف النقالة والحواسيب وغير ذلك.

3- يحسن أن تنبه المحاكم الزوجين عند البت في قضايا الطلاق بإعلامهم أحكام الرجعة والحقوق المترتبة على ذلك.

المراجع

القرآن الكريم وعلومه

1- أحكام القرآن: لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص المتوفى سنة 370هـ، طبعة دار الفكر.

2- أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى سنة 542هـ، تحقيق علي محمد البجاوي.

3- أسباب نزول القرآن، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، الناشر: دار الإصلاح – الدمام، الطبعة الثانية، 1412 هـ - 1992 م

4- تفسير المراغي : للأستاذ / أحمد مصطفى المراغي، طبعة 1382هـ.

5- تفسير آيات الأحكام: لفضيلة الشيخ محمد علي السايس، طبعة 1374هـ، 1953م ، صبيح وأولاده بالأزهر الشريف .
6- تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار: على نهج الإمام محمد عبده للأستاذ محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية.
7- الجامع لأحكام القرآن الكريم: للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة 761هـ، طبعة كتاب الشعب.
8- صفوة التفاسير : تأليف الشيخ محمد علي الصابوني، دار القرآن الكريم، بيروت.
9- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى بصنعاء سنة 1350هـ، دار الفكر العربي للطباعة والنشر والتوزيع.
10- في ظلال القرآن: للأستاذ سيد قطب طبعة 1976م.
11- مختصر تفسير ابن كثير : اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، بيروت ، لبنان.

كتب الحديث وعلومه:

12- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للأستاذ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى.
13- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للإمام محمد ‘سماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة 1182هـ، تحقيق الدكتور حسين بن قاسم بن محمد السخني الحسيني، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية 1400هـ.
14- سنن ابن ماجه: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة 273هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة 1373هـ.
15- سنن أبي داوود: للحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأسدي المتوفى سنة 275هـ، طبعة التجارية سنة 1354ه، دار الحديث بحمص.
16- سنن الدارمي : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن المتوفى سنة 255هـ، مطبعة الاعتدال دمشق سنة 1349هـ.
17- السنن الكبرى : للإمام أحمد بن الحسن البهقي المتوفى سنة 279هـ، طبعة حيدر آباد- الهند سنة 1342هـ، والطبعة المصورة عليها.

18- سنن النسائي : للعلامة أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر النسائي، طبعة سنة 1312هـ.
19- صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي المولود سنة 194هـ/810م والمتوفى سنة 250هـ/ 870م، الطبعة الأولى 1230هـ، المطبعة الخيرية.
20- صحيح مسلم: للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري المولود سنة 202، والمتوفى سنة 261هـ/875-طبعة دار إحياء التراث العربي.
21- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة 852هـ، المكتبة السلفية.
22- المسند للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة 241هـ، طبعة 1374هـ.
23- موطأ الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة المولود سنة 93ه، والمتوفى سنة 179ه، بهامش المنتقى شرح الموطأ للحافظ القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الأندلسي المتوفى سنة 494هـ، طبعة 1383هـ.
24- مصب الراية لأحاديث الهداية: للإما الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيعلي المتوفى سنة 762هـ، دار الحديث ، المركز الإسلامي للطباعة والنشر.
25- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ الإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة 1255هـ، طبعة دار الحديث بجوار الجامع الأزهر.

الفقه الحنفي

26- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة ابن نجيم الحنفي المتوفى سنة 970هـ، دار المعرفة للطبعة والنشر – بيروت – لبنان.
27- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفى سنة 587هـ، دار الكتاب العربي بيروت – لبنان
28- البناية في شرح الهداية : لأبي محمود بن أحمد العيني.

29- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة 743هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت لبنان.
30- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأنصار: تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين عابدين المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي المولود سنة 1198هـ/ 1784م و المتوفى سنة 1252هـ/1836م . مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة الثانية 1386هـ - 1966م.
31- العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي المتوفى سنة 786هـ، بهامش فتح القدير وتكملته، الطبعة الأولى 1389هـ/1970م.
32- فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة 681هـ، الطبعة الأولى 1389/ 1970م.
33- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: الفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدمار أفندي، طبعة دار إحياء التراث العربي.

الفقه المالكي:

34- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة 591هـ، تحقيق وتصحيح الدكتور محمد سالم محيسن وشعبان محمد إسماعيل، الناشر مكتبة الكليات الأزهرية 1982م.
35- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير: العلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة 1230هـ، طبعة عيسى البابي الحلبي.
36- المقدمات الممهدات : للعلامة أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد المتوفى سنة 520هـ، الطبعة الأولى.

الفقه الشافعي:

37- إعانة الطالبين في حل ألفظ فتح المعين : للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي، طبعة 1342هـ.

38- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة 204هـ، طبعة سنة 1321هـ، 1334هـ، طبعة كتاب الشعب.
39- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: للإمام أحمد بن حجر الهيثمي ، طبعة 1305هـ، بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي.
40- حواشي العلامتين الشيخ عبد الحميد الشرواني ، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج : للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي الشافعي.
41- المجموع شح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى: 676هـ، الناشر: دار الفكر.
42- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري الأنصاري المتوفى سنة 1004هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت ، طبعة: - 1404هـ/1984م.

الفقه الحنبلي :

43- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لشيخ الإسلام علاء الدين أب الحسين علي بن سلمان المرداوي، الطبعة الأولى 1377هـ/1957م.
44- حاشية الروض المربع وشرح زاد المستقنع: للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي النجدي الحنبلي المولود سنة 1312هـ، والمتوفى سنة 1392ه، الطبعة الثانية 1404هـ.
45- شرح منتهى الإرادات: للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المولود سنة 1000هـ ، والمتوفى سنة 1051هـ، المكتبة السلفية.
46- كشف القناع عن متن الإقناع: الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1302هـ، 1982م.

المعاجم:

47- القاموس المحيط: المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م
48- تاج اللغة وصحاح العربية: للشيخ أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري- رواية الشيخ أبي محمد إسماعيل بن محمد النيسابوري.

49- شرح القاموس المسمى تاج العروس: للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي طبعة 1306هـ.
50- لسان العرب: لابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المولود سنة 630هـ، والمتوفى سنة 710هـ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق.

مؤلفات حديثة :

51- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية: للشيخ الدكتور عبد الرحمن تاج ، طبعة 1374هـ، 1956م.
52- الأحكام الشرعية لمسائل الأحوال الشخصية: للشيخ جاد حسن شعيشع.
53- الرجعة في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الغفار إبراهيم صالح ، مكتبة النهضة المصرية.
54- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر.
55- التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ، الطبعة الثالثة .